الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/116
22 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/49/729/Add.6)]

٤٩/١١٦ - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة ذوو المصالح السمكية، الى تعزيز تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحيّة وإدارتها وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١]،

وإذ تشير الى جدول أعمال القرن ٢١[٢]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البحرية الحيّة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1))، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا الى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]،الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة الفصل الرابع، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي أقر، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤]، بوجوب إيلاء أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد مصائد الأسماك العالمية وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والادارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت مؤخرا على المستوى الدولي والاقليمي ودون الاقليمي بشأن تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبشأن الامتثال لهذه التدابير وإنفاذها،

١ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤوليه، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١]، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٢ - تطلب إلى منظمات المساعدة الانمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1))، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وهيئات الصيد الاقليمية ودون الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى هذا القرار؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن الخطوات التي اتخذت والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقارير أخرى بعد ذلك حسبما تقرره الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤